

## أحكام القرآن

إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف ونهاهم أن  
يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل إمساكن ضرارا .  
زاد عل هذا في موضع آخر هو عندي بالإجازة عن أبي عبداً بإسناده عن الشافعي .  
والعرب تقول للرجل إذا قارب البلد يريد أو الأمر يريد قد بلغت وتقول إذا بلغه .  
ف قوله في المطلقات فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف إذا قاربن  
بلوغ أجلهن